

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [21]

عبدالمحسن الزامل

العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال رحمه الله تعالى باب العمل في صلاة الجماعة قال حدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخل - [00:00:04](#) فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. قال وحدثني عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبدالله بيده فجعلني حذاءه - [00:00:28](#) قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه. وقال ما لك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:48](#) الى يوم الدين قال الامام مالك رحمه الله باب العمل في صلاة الجماعة يعني من مراعاة حال الجماعة في تطويرها وانه يعتني بهم لان فيهم الظعيف والكبير والصغير والسقيم كما في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:01:08](#) وان المقصود من صلاة الجماعة هو الاجتماع والائتلاف. فاذا كان هناك شيء ينفذ من صلاة الجماعة فالواجب اجتنابه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ايها الناس ان منكم منفرين وفي حديث جابر قصة معاذ رضي الله عنه افتان يا معاذ افتان انت يا معاذ بلفظ افتان انت يا معاذ - [00:01:39](#) وهذا يفسره حديث ابي مسعود رضي الله عنه عن جابر في قصة معاذ افتان فسرته حديث ابن مسعود في الصحيحين ان منكم منفرين يعني تنفير الناس عن صلاة الجماعة نوع فتنه - [00:02:07](#) ولا شك ان هذا من الفتنة حين لا يعرف الامام الواجب في صلاة الجماعة فيجتمع عليه المصلون ويأْتلفون والا كان فتنة لهم او لبعضهم ولهذا قد يخفى بعض الاحكام ثم ينبه النبي عليه الصلاة والسلام بان يبني على امر في بين له النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الامر كما وقع لمعاذ - [00:02:24](#) حيث بين له عليه الصلاة والسلام ذلك وان الواجب مراعاة حال المأمومين ولهذا في حديث عثمان ابن ابن ابي العاص الثقفي عند مسلم واقتي باضعفهم اقتديع اجعل الضعيف كانه قدوة لك - [00:02:54](#) فلا تطول تطويلا يكون سببا في نهزتهم. ولو كان المراعاة لواحد من الجماعة تغلب هذه المصلحة يفعل للمفسدة مصلحة مشاركة مع الجماعة وائتلاف الجماعة لا شك انه حينما يراعي المصلحة - [00:03:11](#) التي للجميع ويترتب عليها مفسدة لواحد منهم. فدفع المفسدة مقدم وان كان دفع المفاصد لا يقدم مطلقا انما حيث تكون راجحة حيث تكون راجحة. ولا شك ان تفلت واحد او خروج واحد سبب - [00:03:35](#) ايضا تفلت واختلاف الجميع قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي زائدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اذا صلى عنكم الناس فليخفف - [00:03:54](#) فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا في الصحيحين وقوله فليخفف التخفيف الذي يكون في حصول السنة ولا شك ان اداء السنة يكون خفيفا لان المقصود هو التخفيف. وقد يكون التخفيف مع طول الصلاة وقد يكون التخفيف التخفيف مع قصرها - [00:04:07](#) بشرها مثلا او في الركوع والسجود بحسب حال الائمة بحسب حال المأمومين. لكن تأتي بالواجب تأتي بالواجب فقد تكون الصلاة

خفيفة على الناس اللي يصلون خلفك لمحبتهم لتطويل الصلاة. ولكونهم محصورين او لكون صلاة على الامام - [00:04:36](#) محبة اليهم ويأنس بها كل من صلى اما لحسن صوته او لسبب من الاسباب فيؤثرون التطويل فهذا تخفيف في المعنى انا وان كان تطويلا من جهة الحس هو التخفيف. فالمقصود التخفيف الذي يحصل به ائتلاف الجماعة - [00:04:58](#) ولهذا كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيلها جدا وكانت خفيفة على النفوس وكانوا يحبون ان يطيل القراءة عليه الصلاة والسلام بل كانوا يقصدون الى بيته فيصلون خلفه ربما اطال - [00:05:18](#) اطال القيام وصلى بثلاث سور طويلة او اربع سور بل في بعض الروايات اكثر من ذلك على احاديث معروفة عنه اي الصلاة والسلام. كان ربما جاءوا الى بيت في قصص في قصص معروفة. كل ذلك محبة في - [00:05:34](#) للصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام فيجدون انسهم ولذتهم ولهذا التخفيف والتطويل امر نسبي امر نسبي فلا اختلاف الاضطراب في الاحاديث في هذا الباب لكن من حيث الاصل الامام عليه ان يراعي حال المأمومين - [00:05:53](#) وان كان مثلا الذين خلفه يؤثرون التطويل فان هذا الامر لا يكاد يضبط والسنة جاءت بالامر بالتخفيف والانسان قد ثم قد يرد للجماعة او لبعضهم عذر عارض او شيء عارض ولا يمكن ان يحيط بحال الجماعة - [00:06:13](#) لا يمكن ان يحيط بحال الجماعة. فالامر مبني على الحكمة في هذا الباب اذا كان مبني على الحكمة في هذا الباب فعليه ان يخفف عليه الا لو فرض انهم محصورون ولا يزيدون - [00:06:36](#) الجماعة محصورون ان يكون في هذا البلد وفي هذا في هذا المكان محصور ليس على طريق مثلا. وفي الغالب لا يأتيهم غيرهم في هذه الحالة لا بأس او لو كانوا مثلا في بيت او كان جماعة في سفر او في برية وكلهم يؤثرون التطويل فلا بأس بذلك - [00:06:52](#) لكن حينما في المساجد العامة سواء كان في الطرقات او في الاحياء فانه لا يكاد يضبط الامر. كما نبه عليه كثير من اهل العلم ولو كان الذين معه يطلبون التطويل - [00:07:12](#) فقد يعرض عارض يعرض بوجوه مثلا آآ احد يعلم الانسان مسافر ونحو ذلك في هذه الحالة آآ عليه ان يخفف كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ثبت في الصحيحين من حديث معناه من حديث - [00:07:26](#) ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة جاء في صحيح مسلم عن عثمان ابن ابي العاص وتقدم علي جابر في قصة معاذ رضي الله عنه وامره ان يقرأ بالشمس ضحاها والليل اذا يغشى - [00:07:50](#) بعض الوقت والضحي وغير ذلك من السور التي امر النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدهم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير. واذا صلى نفسه فليضول ما شاء هذه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام انواعا من الاعذار - [00:08:04](#) وجاء في صحيح في الصحيحين من حديث ابي مسعود وفي رواية عند مسلم عن ابي هريرة وذا الحاجة وهذه كلمة جامعة والحاجة كلمة جامعة لكل الاعذار. قد تكون الحاج مثلا لكونه انسان كبير لا يشق عن التطوير. قد يكون انسان صغير لا يشق - [00:08:22](#) تطويل قد يكون مريض مثلا وقد تكون الحاجة عارضة ذا الحاجة تشمل ايضا صاحب الحاجة العارضة الطبراني والحامل والمرضع حامل والمرضع يعني قد تكون هناك امور من الحاجات العارضة والنبي ذكر انموذجا منها عليه الصلاة والسلام وتقدما قد يكون مسافر وهذا ورد في - [00:08:45](#) في رواية عند الطبراني والعاذر السبيل قال وحديثي عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر رضي الله عنه صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري. فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه - [00:09:11](#) وهذا يتعلق بالعمل لكن مثل ما تقدم الحي حتى وان ينه على شيء هو ظاهر ان بناء الامر على الغالب الاحكام تبنى على الغالب ولا يقول مثلا الامام ان الجماعة يؤثرون التطويل ونحو ذلك - [00:09:34](#) في الغالب يعني في هذه في هذه الامور انه حينما تعرض مشقة مشقة لكن لا يدري متى تعرض هذه المشقة لا يدري متى تعرض هذه المشقة. فلا يطيل التطويل الذي يملون منه - [00:09:53](#) ولا يقصر تقصيرا يخرج به عن السنة بل هذا لا يجوز ولهذا قال ويصلي نفسه فليطول ما شاء على حال يحصل معه المداومة فافضل

يعني عبادة وخير واحب العمل ادومه وان قل - 00:10:12

اما اثر ابن عمر وهو صحيح عنه فيه انه جعله حذاءه حينما صلى وراء عبد الله ابن عمر فقدمه معه في جلاله على جواز العمل في الصلاة. وهذا داخل في ترجمة المصنف رحمه الله - 00:10:28

وهذا المعنى الذي اشار اليه ورد فيه ادلة في الحقيقة خاصة. ورد فيه ادلة خاصة عنه عليه الصلاة والسلام في ما يتعلق بالعمل في الصلاة عند الحاجة والنبي عليه الصلاة والسلام حمل امامة - 00:10:44

من زينب بالصلاة وكان يضعها ويرفعها هذي حركة للحاجة. والنبي عليه وهذا في الصحيحين وقال عليه السلام في حديث عبد الله ابن عمر اقيموا صفوفكم احاد بين الاعناق اشد الفرج او خلایا الصفو ولينوا في ايدي اخوانكم - 00:11:02
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه ابو داود باسناد صحيح. الشاهد قال ولينوا. هذا يشمل من جاء الى الصف واراد ان يقرب بين المصلين يشمل ايضا الجماعة الذين في الصف الواحد - 00:11:22

كان متجاورين ثم كانت بينهما فرجة فلم ينتبه احدهما فينبه فيمسك مثلا بشيء من ثوبه حتى ينبه فعليه ان يلين يعني يقرب حتى يسد الفرجة. وثبت عند ابي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام فتح الباب لها. طرق الباب عليه طرقت عائشة الباب على النبي عليه السلام ويصلي - 00:11:38

فتقدم فتح الباب ثم رجع القهقرة قال الرأي وصفت الباب في القبة وفتح الباب والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام بل في حديث ابي برزة نظرة بن عبيدة رضي الله في البخاري انه كان يصلي - 00:12:03
الفرض وكان معه فرسه وكانت الى جواره وكان الرسن في يده اشتدت عليه فجعلت امسكت يعني جعلت تمشي فغلته فجعل يمشي معها وهو يصلي حتى مشت به خطوات وجعل يمشي معه ويصلي - 00:12:19

فقال رجل ممن ينسب الى الخوارج فعل الله بهذا الشيخ وفعل وهذا من الجهل يقوله لاحد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ويخلق بهذا وامثاله يقول مثال فقال رضي الله عنه - 00:12:41

بلسان مطمئن عن فقه العلم اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت من تيسيره وان بيتي متراق واخشى ان تذهب علي. يعني الفرس يصعب طلبها او يتأهل طلبها. فحينما يذهب يتأخر على اهله يشق عليهم ذلك. وتأنيهم الظنون اين هو - 00:12:56
يخشون انه اصابه شيء فدفع هذه المفسدة رضي الله عنه وجعل يمشي مع فرسه حتى لا تذهب عليه وهذا من حسن استنباط الصحابة رضي الله عنهم. ولا شك ان العلم ما اخذ عنهم رضي الله عنهم - 00:13:20

وحدثني نعم وليس معنى خالف العبد فخالف عبدالله بيده خاله عبد الله بيده يعني يعني كأنه يعني آآ قمت وراء عبد الله فخالف يعني جعلها آآ يعني دارها خلفه فجعلني حذاءه كانه يعني جعل يده على ظهره ونحو ذلك - 00:13:38
ذلك فقدمه فجعله حين كان هذا اجتهاد منه ظن انه يصلي خلفه هذا وقع ايضا في قصة يعني عند احمد بسند صحيح ايضا عن ابن عباس وفق حديث في الصحيحين - 00:14:06

الصحيحين في قصة مبيته تلك الليلة عند خالته ميمونة نعم هي ميمون ها لما في القصة المعروفة في الصحيحين وفي رواية عند احمد عند احمد انه صلى مع النبي عليه السلام قال فقامت خلفه - 00:14:20
قمت خلفه قال آآ فامسك باذني فجعلني حذاءه فلما فرغ عليه السلام سأله يعني ما الذي جعلك؟ قال قلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك هل ينبغي ان يصلح حذاءك - 00:14:44

قال فدعا له النبي بالفقه في الدين في رواية يهمها هذي وغيرها ان النبي يعني سأله يعني من قال لك هذا ونحو ذلك؟ المقصود انه آآ يعني وقع هذا لعبدالله بن عباس وهكذا ايضا الناس - 00:15:06
فقدمه رضي الله عنه في دلالة على ان مثل هذا العمل لا بأس به وان من العمل وهذا يأتي باب الحركة في الصلاة. الحركة التي ليست من جنس الصلاة الحركة التي ليس من جنس الصلاة - 00:15:20

هذه الحركة انواع من الحركات تكون واجبة احيانا. منها حركات مستحبة مثل التقدم مثلا لسد الصف بل قد تكون واجبة اتموا الصف

الاول في اول هذا ايضا يشرع يعني ليس بجهد الصلاة لكن حينما يفعلها - [00:15:33](#)

لحاجة تكون مشروعة نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيد فرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه وهذا عن عمر ابن العزيز رحمه الله قال ما لك وانما نهي انه كان لا يعرف ابوه - [00:15:53](#)

هذا ينظر هذا جزم مالك رحمه الله لكن الصواب يعني اه ما قاله العلما الله عليهم ولا يستدرك على مالك رحمه الله بل بعض اصحاب الحكم وغيره وابن عبد البر قال الصواب انه وان كان يعربوه - [00:16:10](#)

انها فان امامته لا بأس. ولم تعلق الامامة الصلاة يناسب ولا غيره بل يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولو كان لا يعرفوه ولو كان يعني لا يعرف له اب. الصواب ان - [00:16:27](#)

الامامة معلقة بما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله والقصص عن الصحابة في هذا كثيرة والاختبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة رضي الله - [00:16:46](#)

فيما يتعلق ان الامر مداراة على الفقه والعلم ولهذا لما قال عمر من امرت عليهم؟ قال ابن ابيزى قال من؟ قال مولى لنا قال انه عالم بكتاب الله عالم الفرائض. قال عمر اني سمعت رسول الله يقول ان الله يرفع بهذا القرآن اقوام ويضعون - [00:16:58](#)

الامر مداره على العلم والعلم والفقه كما جاء في حديث ابي مسعود وهي ام القوم اقرؤهم لكتاب الله. نعم قال رحمه الله باب صلاة الامام وهو جالس. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاسم ما لك رضي الله عنه ان رسول - [00:17:25](#)

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شق ليمن وصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا صلى قائما - [00:17:48](#)

صلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال وحدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قال - [00:18:05](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصرى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليه من اجلسوا. فلما قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا ركع فاركع واذا رفع فارفع واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال وحدثني عن مالك - [00:18:25](#)

صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فسخر ابو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان - [00:18:45](#)

ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس. وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر. قال رحمه الله باب صلاة الامام وهو جالس اي حكمها ثم ذكر رحمه الله حديث ابن شهاب عن انس والحديث في الصحيحين - [00:19:05](#)

لكن في هذه الرواية قد صلى صلاة من الصلوات وقالوا صلينا وراءه قعودا وهذه رواية تخالف الرواية التي بعدها عن عائشة رضي الله عنها وفيها انه صلوا وراءه انه صلى وراءه قوم قياما. قياما - [00:19:26](#)

وهذا في الصحيحين ايضا وتلك الرواية انه صلوا خلفه قعودا وظاهر هذه الرواية انهم ابتدأوا الصلاة معه قاعدين يعني حال كونهم قاعدين. والتي بعدها انهم تدعوا الصلاة قياما وانه اشار اليهم عليه الصلاة والسلام. لكن رواية انس - [00:19:44](#)

مجملة تفسرها دلوقتي مش هاب على الناس تغسل حميد عن انس. ففي البخاري مولاية حميد عن انس ما يبين ان هذه الواقعة انهم صلوا خلفه عليه قياما كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:20:07](#)

كما في حديث جابر ايضا في صحيح مسلم صحيح مسلم ان النبي عليه اشتكى فدخل عليه اصحابه وحضرت الصلاة صلى بهم فصلوا وراءه قياما فاشار اليهم ان ثم لما هرق الكتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم. اذا صلى قال صلوا قياما يصلوا جلوسا - [00:20:22](#)

وعلى هذا تكون هذه الاخبار اتفقت على هذا على المعنى او على انهم صلوا خلفه قياما. انه صلى خلفه قياما وهذي الاخبار فيها انه اذا صلى قاعدا فانه يصلون قعودا - [00:20:44](#)

وهذي مسألة وقع فيها خلاف والظاهر ما دلت عليه الاخبار. ان الامام اذا صلى قاعدا فانهم يصلون قعودا. اذا صلى قاعدا لعله اذا كانت

العلة عارضة لكن هناك مسائل وقع فيها خلاف لو كان الامام لا يستطيع في الاصل - [00:21:07](#)

ان يصلي الا قاعدا. هذي فيها خلاف قوي لكن اذا كان علة عرضت له وصلى بهم قاعدا فالسنة ان يصلوا قعودا يصلوا قعودا لهذه الاخبار وهل يجوز القيام فيه خلاف - [00:21:25](#)

والمسألة ما وقعت هنا بعض اهل العلم يقول يجب ان يصلوا قياما ولا يصلون قعودا ومن العلم من قال يجب ان يصلوا قعودا ولا يصلوا قياما ومنهم من قال يجوز ان يصلوا قعودا - [00:21:41](#)

وهو الافضل وان يصلوا قياما وان هذا جائز لما ثبت في الصحيحين ان الصحابة رضي الله عنهم صلى بهم النبي عليه السلام وهو جالس وهم قائمون في مرض موته ويؤخذ بالآخر من اخره. منهم من قال ان هذا - [00:21:55](#)

ينسخ ما وقع منه قبل ذلك وان الصلاة قائم هو المتعين لانه صلى باصحابه قائما وهو قاعد آآ وهم اه قائمون وهم حال القيام لكن يظهر والله اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:22:13](#)

يعني كما في الحديث ابتدأوا الصلاة قياما يعني اذا ابتدأ الامام الصلاة قياما بهم وكانوا خلفه يصلون قياما فاذا عرضت له علة فلهم ان يصلوا قياما بخلاف ما اذا ابتدأ الصلاة بهم قاعدا - [00:22:37](#)

يصلون قعودا اما اذا صلى صلى بهم قياما ثم عرضت له علة فلهم ان يستمروا قياما وفي قصة مرض موته حينما صلى بهم ابتدأ الصلاة بهم ابو بكر. ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصلاة وكانوا قد ابتدأوها قياما - [00:22:57](#)

والظاهر انه استمر قياما لانه لم ينقل انه امرهم بالقعود عليه الصلاة والسلام وجاء حذاء بكر كان عن يسار ابي بكر فصار النبي هو الامام وابو بكر يأتيهم بصلاة رسول الله وسلم والصحابة خلفه يأتيهم بصلاة ابي بكر رضي الله عنه لانه - [00:23:16](#)

هو جالس عليه الصلاة والسلام لا يراها الا الصف المقدم اما الصف التي تليه بعد لا تراه عليه فكانوا يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه وهذه فيها خلاف قوي بين اهل العلم وهو هل هو واجب او الافضل - [00:23:37](#)

بعض جنح الى طريقة انه حينما يأتي امر ثم يأتي فعل يخالفه يدل على يدل الامر على ان على الاستحباب وذاك الفعل يصرف امر من الاستحباب من الوجوب الى الاستحباب. وجوبي الى الاستحباب كما تقدم - [00:23:58](#)

قال وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله وسلم خرج مرض موته فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس اخر ابو بكر الحديث وهذا الخبر كما تقدم - [00:24:19](#)

هو موصول في الصحيحين والناس يصلون بصلاة ابي بكر والرسول يصلي بهم جالس وهذه المسألة فيها خلاف لكن ان استقر عليه عمل الصحابة وهذه من المسائل التي سبق الاشارة اليها وهو عمل الصحابة - [00:24:38](#)

عمل الصحابة عمل الصحابة بعد موت النبي عليه السلام يعمل به حينما آآ تخفى السنة مثلا او يكون خلاف قوي كل الخلاف قوي مثل هذه المسألة والذي ثبت عن جمع من الصحابة انهم صلوا - [00:24:55](#)

جالسين وكان الناس خلفهم يصلون جلوسا ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فعلم ان هذا امر مستقر وليس منسوخ وان السنة لمن صلى خلف الامام والامام جالس ان تصلي جالسا - [00:25:14](#)

وهذا هو الاظهي فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن قيس ابن قهد انه قال كان لنا امام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. صحابي وكان يصلي بنجاسة كان مريض وكنا نصلي خلفه جلوسا هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:35](#)

وكذلك ايضا رواه ابن المنذر بسند صحيح عن اسيد ابن حضير انه كان يصلي بقومه جالسا وهو من سادات الانصار رضي الله عنه. كان يصلي بهم جالسا ولا شك ان - [00:25:56](#)

الصحابة في ذلك الوقت تقدمت وفاته سنة عشرين قد يبين انه خلفه جماعة من الصحابة الذين يصلون خلفه جماعة من الصحابة كثيرين وكذلك قصة قيس ابن القاضي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك روى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن جابر. كان يؤم قومه وهو جالس - [00:26:12](#)

يعني اذا حصل عذر للامام ويصلي جثماني هذا كان يصلي بقوم وهو جالس وهذا في حال عذر قال بلا شك. وثبت عن ابي هريرة

بسند صحيح انه افتي بذلك عند ابن ابي شيبه. والاربعة من الصحابة - 00:26:36

ثبت عنهم ذلك بل ربما يقال خمسة لان حديث قيس بن قهد لانه كان رجل وهذا رجل من الصحابة لكن لم يذكر اسمه بل هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:50

ويكون في حكم مرفوع يعني اه انه ان نصل في عهد النبي وسلم لما اشتكى لما اشتكى فكان يؤمهم وهو جالس قال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاظهر كما تقدم - 00:27:00

نعم قال رحمه الله باب فضل الصلاة القائم على صلاة القاعد. قال حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن اه عن مولى لعمر بن العاصي او لعبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:27:18

قال صلاة احكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال لم ما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس والمصلون في سبحة قعودا - 00:27:39

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم. باب ما جاء في في صلاة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد عن المضطر ابن ابي وداعة السامي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما - 00:27:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في صبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في صبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. قال وحدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله - 00:28:19
وعليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع فقام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع قال وحدثني - 00:28:39
عن مالك بن عبدالله بن يزيد المدني عن ابي النضر. عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس. فاذا بقي من قراءة قدر ما يكون ثلاثين واربعين اية - 00:28:59

قام فقرأ فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. قال وحدثني انه بلغ وان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبين. قال رحمه الله - 00:29:19
باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ثم ذكر باسناده عن مولى لعمر بن العاص. وهذا الحديث فيه مبهم والمبهم يعمل به الخبر. لكن هذا الحديث ثبت في صحيح مسلم من غير هذا الطريق - 00:29:39

ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهنا عن مولى العاص ورواه مسلم في رواية هلال جريد عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى الاعرج المعرقب واسمه مصدع - 00:29:56

عن عبدالله بن عمرو انه رضي قال حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. دخل على النبي وهو يصلي وهو قاعد. قال وضع يده على رأسه فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان صلاة القاعدة نصف صلاة قائم. قال نعم - 00:30:15
لكني لست كاحد منكم او لست كهيتكم يعني هذا من خصائصه عليه الصلاة ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان صلاة عليه قاعد تامة واجره تام عليه الصلاة والسلام - 00:30:34

وهذا المعنى اذا ثبت في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين ان النبي عليه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد. فثبت كما تقدم عن عبد الله بن عمرو وعن عمران ابن حصين - 00:30:49
في صلاة النافلة هذا في صلاة النافلة. والا فصلاة الفريضة لا يجوز فيها القيام. يجب فيها القيام الا من عذر فمن صلى قاعدا لعذر او مضطجعا لعذر فاجره تام. لكن حال النافلة - 00:31:09

ان كان مريض اجره التام. انسان يصلي قائم فمرط شق عليه القيام اجره تام. هذا لا اشكال فيه. قال عليه الصلاة والسلام حديث ابي موسى الاشعري عند احمد عند البخاري واحمد والنسائي - [00:31:28](#)

اي اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم والاعمال بالنيات فمن نوى الخير منعه منه شيء فاجرته تام. هذا محل اتفاق عند اهل العلم من حيث من حيث الاصل - [00:31:42](#)

لكن في خلاف في بعض الاعمال هل تكون يكون الاجر مثل اجر العامل او في مسألة التضعيف هذا في باب النية. يعني في باب من اراد ان يعمل خيرا يعمل غير تمناه. لكن من منعه - [00:31:59](#)

ومن العمل مرض فاجرته تام. بخلاف من تمنى الخير الذي لا يستطيعه ولم يعمل. لكن رأى امرا من امور الخير. رأى من ينفق مثلا قل يا ليتني مثل مال فلان فاعمل مثل ما عمل. هل يؤجر اجر تام تماما مضاعفا او يؤجر باصل الاجر الحسنة بعشر امثال - [00:32:16](#)

او الحسنة مضاعفة على ذلك لان مضاعفة عشر حسنات اه يعني هل يؤجر بالحسنة او مع المضاعفة؟ من جاء بالحسن فله عشر امثالها. فهذا بحث انما حينما يعمل هو ويترك العمل لامر عارض فاجرته تام - [00:32:36](#)

آ فمّن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم نصف اجر قائم اذا كان وهذا في النام اذا كان غير معذور. اذا كان غير معذور وهل تجوز صلاة المضطجع الجمهور على منعه وبعضهم قال بدعة وشدد فيها شيخ الاسلام رحمه الله وحمل حديث عمران ابن حصين على المريض الذي يستطيع القيام - [00:32:56](#)

امنع مشقة ويستطيع القيام مع مشقة. صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قال الذي يتجشم القيام بمشقة يعني لو هو يستطيع ان يقوم لكن يقوم بمشقة. هذا هو الذي ورد له لكن الاظهر والله اعلم الحديث جواز الصلاة - [00:33:21](#)

النافلة للمضطجع مضطجع في ظاهر حديث عمران رضي الله البخاري وهو اصح القولين للشافعي كما قاله النووي وهو وجه في مذهب المالكية وهو قول الحسن البصري رحمه الله كما ذكره الترمذي فليس بدعة بل هو من قول عن بعض السلف رحمة الله عليهم -

[00:33:41](#)

اه لكن من تجشم المشقة وصلى قائما صلى قائما مع اه وجود شيء من المشقة مع جواز الصلاة قاعد مريض يشق عليه القيام لكن

تجشم المشقة بلا ضرر فصلى قائما فهذا صلاته افضل من صلاة من صلى قائم - [00:34:04](#)

وليس عليه مشقة ليس مريض ليس مريض. وهذا يحمل عليه ما رواه بعد ذلك من رواية ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو انه قال لما قدم من المدينة وهذا منقطع - [00:34:32](#)

بين ابن شهاب وعبدالله ابن عمرو لكنه ثبت من طريق اخر كما سيأتي ان شاء الله قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد او الحمى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا في النافلة - [00:34:47](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل صلاة القائم من صلاة القائم هذا منقطع لكن رواه الامام احمد وعبد الرزاق ولاية الزهري عن انس رضي الله عنه واسناده - [00:35:08](#)

صحيح ان النبي عليه السلام جاء الى المدينة وهي محمة يعني فيها حمى والناس يصلون قعودا فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلاة والقاعد على النسف من صلاة القائم. قال فتجشم الناس القيام. تجشم الناس القيام او الصلاة قياما. يعني قام - [00:35:26](#)

اليها وهذا حديث اخر هذا حديث اخر فيمن شق عليه القيام بلا ضرر وتكلف القيام وتكلف القيام فان صلاته افضل من صلاة من صلى قائم وليس عليه مشقة وهذا من المسائل التي يكون فيها الاجر على قدر المشقة - [00:35:46](#)

الاجر على المشقة لا تقصد لذاتها لكن ما دام انه لا ضرر عليه لانه لا ضرر ولا ضرار انما يحمل نفسه على هذا الشيء في هذه الحالة يصلي يمكن الصلاة قائمة كان افضل. لكن اذا ترتب على ذلك شقة شديدة يذهب مع القيام والخشوع. فالخشوع هو لب الصلاة هو

روحها - [00:36:09](#)

لكن اذا كان مع ذلك لا يفوت لبها مع وجود المشقة وروحها فحصل المقصود وهو الحضور في الصلاة مع وجود شيء من المشقة في سبيل الله وهو صلاته قائمة والنبي عليه السلام قال يا عائشة كما في الصحيحين اجرك على قدر نصبك. النصب لا يقصد - [00:36:33](#)

لكن لما كان القيام مشروع الصلاة من قيام مشروع هو لم يقصد قياما غير مشروع قصد قيام مشروع خلاف ان يقصد الانسان الى شيء ليس مشروع اصلا هذا لا شك مشقة - [00:36:58](#)

لا اصل لها. مثل انسان يكون طريق المسجد اليه قريب ويريد ان اه تكثر خطواته فيأتي من خلف المسجد من بعيد حتى تكون الخطوات كثيرة. هذا لا اصل له انما اذا كانت داره بعيدة - [00:37:12](#)

اجر كذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا الى الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشي. ابعدهم ولا حديثي هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة - [00:37:33](#)
الاول في صلاة القائم على صلاة القاعد بان ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السابي يزيد عن المطلب بن ابي وداعة - [00:37:54](#)

السهم عن حفصة وهذا آ اسناد صحيح وفيه ثلاثة صحابيون الشعبي يجيد كندي صحابي صغير بن يزيد بن سعيد الكندي في سنة واحد وتسعين رضي الله عنه ورحمه عن المطلب بن ابي وداعة وهو من مسلمة الفتح السهمي - [00:38:11](#)
اه وحفصة رضي الله عنه حفصة رضي الله عنهم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا اي في نافلة حتى كان قبل وفاته بعام - [00:38:37](#)

فكان يصلي في سبخته قاعدا ويقرأ بالصورة فيرتل حتى تكون اطول من اطول منه. دلالة عليه والصلاة قاعد للنافلة وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قائما. لكن في اخر حياته صلى - [00:38:50](#)
قاعدة وفي صحيح مسلم من رواية اه شماك ابن حرب عن جابر بن سبورة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ما مات رسول او قال لم يموت - [00:39:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا. انه يعني كان يصلي قاعدا عليه الصلاة والسلام. وهذا مثل ما ذكرت حفصة رضي الله كذلك في حديث عائشة حديث عائشة عند الشيخين من طريق من هذا الطريق من طريق هشام العروة عن ابيه - [00:39:20](#)
انها اخبرته اي اخبرت عروة انها لم ترى رسول الله وسلم صلي صلاة الليل قاعدا حتى اسنا وهذا موافق لحديث حفصة لانه قال قبل ان يموت بعام يعني في اخر حياته فكان يقرأ قاعدا حتى اذا يركع - [00:39:40](#)

قام ففر نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وهذه صورة اخرى من من هيئات صلاته عليه الصلاة والسلام. وفي حديث حفصة انه كان يصلي قاعدا وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي قائما او يصلي قاعدا ثم اذا بقي عليه - [00:39:58](#)
من سورة ثلاثون او اربعون اية قام. فركع وهو قائم عليه الصلاة والسلام وهذي في الصحيحين الصورة الاولى في صحيح مسلم وان جميع الصلاة قاعدة. فتحفظ ان صفات صلاة الثلاث صور. الصورة الاولى ما ذكرته حفصة رضي الله عنها انه جمع صلاته قاعد -

[00:40:21](#)

في حال القيام قاعد وفي حال وفي حال الركوع وحال السجود. الوقت صلاته عن قيام. صلاته عن قعود في جميع الصلاة. في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي قاعدا ثم يقوم في اخر صلاته وهذا يبين انه يطيل اذا كان اذا بقي ثلاثون او اربعون - [00:40:40](#)
وهذا في اخر حياته فكان يطيل القراءة جدا عليه الصلاة والسلام وروى مسلم اه عنها اه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا قرأ وهو قائم ركعة وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد - [00:40:57](#)

وهو قاعد عليه الصلاة والسلام. يعني كان تارة يصلي قائما وتارة يصلي قاعدا لكن هذا يفسره في الحقيقة روايته الثانية. روايته الثانية انه ربما صلى قاعدا ثم قام صلى قاعد ان هذا ليس دائما انما في بعض الاحايين قالت انه كان اذا قرأها قائم ركع وسجد وهو قائم - [00:41:16](#)

ركع وسجد ووقع واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد. وهذه الصفة اخرى وكله جائز كله ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. حدثني ما لك انه بلغه ان عن عروة ان عروة بن الزبير هو سعيد بنسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبين - [00:41:45](#)
وهذا يبين آ ان الصلاة عن قعود كيفما تيسر وهو محتبين وهما والاحتباء هو نصب الساقين والجلوس على الاليتين والجلوس على

الليتين آآ وان وفي قالب يكونوا قد ظم يديه على ساقيه - 00:42:06

ضم يديه على ساقيه هذا نوع من الجلوس وهذا يبين ان قوله قاعد ان القعود في اللغة يشمل جميع هيئة القاعد سواء كان محتبي سواء كان مفترش يعني افترش اليسرى ونصب اليمنى سواء كان متربع - 00:42:28

مربع جلس على يديه ويدخل يعني رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى واليمنى تحت فخذ اليسرى هذا آآ كما يبين الاطلاق في هذا.

واختلف اهل العلم في هذا. والجمهور على ان السنة لمن كان يصلي عن - 00:42:47

انه انه يتربى حال القيام. يتربى حال القيام اه في حال القيام يتربع اما في حال السجود فانه يفترش يفترش لا كحديث عائشة عند النسائي من رواية ابي داود عمر بن سعد - 00:43:08

الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهذا الخبر قال عنه النسائي بعد ما رواه رحمه الله قال - 00:43:29

واراه خطأ اوراه خطأ لانه حمل على ابي داود عمر وثقة متقن رحمه الله ابو داود الحفري وحميد هذا اختلف فيه. قيل انه حميد الطويل الى رجل اخر حميد ابن طارخان وهو ثقة - 00:43:47

السلام يرجح انه حميد الطويل انه حميد الطويل وكيفما كان فرجاله ثقات وحمل النسائي والنسائي رحمه الله كونه اعل الحديث هذا ان كان وافقه غيره واتفقوا على هذا فيسلم بهذا. اما اذا كان اعله ولم يذكر - 00:44:04

دليل بين فالاصل عدم الاعلان الاصل عدم الاعلال خاصة ان هذه الرواية من هذا الامام وهو امام ثقة متقن رحمه الله ولم يأتي يعني ان جاء طريق اخر يعل هذا الخبر او وافقه القائمة المعلنون الاخبار على هذا فيسلم لهم في ذلك. اما بمجرد قول الامام النسائي رحمه الله - 00:44:23

اه فلا يعل الخبر بهذا ولهذا اعتمد كثير من هذا الخبر قالوا انه يصلي متربعا يصلي متربعا ربما يكون هذا اروح له آآ حينما يصلي متربعا ويكون اعون له في حال - 00:44:46

وخاصة في حال القراءة اما في حال ركوع السجود فالامر في هذا واسع موضع نظري يتربى في حال الركوع او يكون تربعه مثلا آآ في الجميع او في حال السجود مثلا يكون مفترسا لكن في حال قيام لا شك على حديث عائشة انه يكون متربعا. نعم - 00:45:03

قال رحمه الله باب الصلاة الوسطى. قال حدثني يحيى عن مالك عن زيدا اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال مرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا - 00:45:21

الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فلما بلغت اذنتها فاملت علي. حافظوا على الصلوات الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 00:45:41

لو حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عمرو ابن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قوموا لله قانتين. فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات - 00:46:01

الصلوة الوسطى والصلوة العصر. وقوموا لله قانتين. نعم. قال وحدثني عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابن يربو عن مخزومية انه قال سمعت زيد ابن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان - 00:46:21

علي ابن ابي طالب ابن عبدالله ابن عباس كان يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك وقول علي وابن عباس احب الى ما احب ما سمعت الي في دارك. قال رحمه الله باب الصلاة الوسطى - 00:46:41

يعني ما المراد بها اختلف العلماء في الصلاة الوسطى على اقوال قال حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن قعطاء ابن حكيم هذا هو الكنانى والقعقاع هذا فرد في الاسماء - 00:46:58

كتب الستة ووثيقة من الرابعة رواه مسلم واهل السنة عن ابي يونس مولى عائشة وثقة من الثالثة هنالك ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة هذا مولى ابي هريرة - 00:47:11

وهذا مولى عائشة وهو ثقة ايضا برجال مسلم وفيه ان عائشة رضي الله عنها العمارة ان يكتب لها مصحفا فلما بالغت حامل على

الصلوات والصلوة الوسطى وقمنا قانتين قالت له فاملت. املت يقال مخففا مثقلا. املت واملت - [00:47:25](#)

املت من ام لا واملت من امل الشيء يعني فك التضعيف في امل حفظ الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين قالت سمعت امير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا رواه مسلم من طريق مالك رحمه الله - [00:47:47](#)

الظاهر هذا العطف يقتضي المغايرة لكن دلت الاخرى الاخرى ان هذا تفسير وان صلاة الوسطى هي الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ويدل له وهذه فيها اخبار كثيرة لكن في خصوص هذه الاية - [00:48:10](#)

ما رواه مسلم عن طريق شقيق ابن عقبة عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال نزلت حافظ على الصلوات والصلوة الوسطى حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. حافظوا على الصلوات وصلاة العصر - [00:48:26](#)

ثم نشخ الله فانزل الحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل عنده يعني عند شقيق وفي مجلسي البراء اذا هي صلاة العصر مقال حافظوا على الصلوات صلاة العصر ثم نزل حافظ على الصلوات والصلوة الوسطى فكان قول الصلاة الوسطى بدل قول ماذا؟ صلاة العصر قال اذا هي صلاة العصر - [00:48:45](#)

البراء رضي الله عنه من تبرعه قال قد اخبرتك كيف انزلت يعني الاية الاولى وكيف نسخت اي كيف نسخت الاول بالاية الثانية والله اعلم يقول رضي الله عنه لكنه واظح ان صلاة الوسطى صلاة العصر وهذا يبين حديث عائشة رضي الله عنها - [00:49:11](#)

ثم ساق المصنف رحمه الله احاديث اخرى يتبين ايضا انها صلاة العصر قد حدثني عن مالك عن عمرو ابن رافع وهذا مدني مقبول. قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين - [00:49:34](#)

فقلت اذا بلغت هذه الاية فاذني اي اخبرني. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظ الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين - [00:49:50](#)

وهذا الاثر موقوف عليها رضي الله عنها وقد رواه ابن عبد البر موقوف من روايتها عن عمر عن النبي مرفوع. روى ابنه المنذر ورواه ابن المنذر بروايته عن النبي صلى الله عليه - [00:50:08](#)

وسلم. مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين عن ابن يربوع المخزومي هو عبدالرحمن نسبه الى جده هو عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع وهو ثقة - [00:50:24](#)

انه قال سمعت زيد ابن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهذا اسناده صحيح الى زيد ابن ثابت ويبدل ويبدل لهذا يعني لما جاء عن زيد بن ثابت انه روى ابو داود عنه - [00:50:39](#)

اه باسناد ايضا جيد انه قال كان النبي يصلي صلاة لم تكن اثقل او اشد او كان يصلي الظهر في كان يصلي الظهر بالهاجرة يعني وقت الحر الناس يهجرون العمل ولم تكن صلاة اشد عن اصحابه وسلم منها لانها في هذا الوقت. فنزلت حافظ الصلوات والصلوة الوسطى - [00:50:57](#)

على الصلوات والصلوة الوسطى. وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين قبل صلاة الظهر صلاتين وبعدها صلاتين بعد صلاة الظهر صلاة العصر وصلاة المغرب. وقبلها صلاة الصبح صلاة العشاء انها قال عند ابي داود - [00:51:21](#)

هذا الاثر او هذا حيث دل به من صلاة الظهر انها صلاة الظهر. لقول زيد بن ثابت وان نزلت لكن بين اهل العلم ان هذا اجتهاد منه وان الاية نزلت لكن لا يلزم - [00:51:54](#)

منها ان تكون نزلت في صلاة الظهر وهذا اجتهاد منه وظن رضي الله عنه ان نزلت صلاة الظهر. هذا لو لم يكن هنالك اخبار صريحة في ان الصلاة صلاة العصر كان هذا القول وجيه - [00:52:11](#)

ولم يكن لهذا لو لم يكن له ما يعارضه كان القول بذلك متوجه. لكن ما دام انه وردت الاخبار نسا في ان صلاة العصر اعتقدنا في حديث البراء بن عازب وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:52:26](#)

كذلك في صحيح مسلم عن عبد الله ابن مسعود انشغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. في الصحيحين من حديث علي رضي الله

عنه ملأ الله وأفهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - 00:52:47

معلوم ان غيبوبتها عقب صلاة العصر ودل الاخبار في الصحيحين يعني حديث الصحيحين كالنص وحديث علي في مسلم وحديث ابن مسعود نصه في هذا مع حديث البراء والاحاديث كثيرة في هذا جدا جدا - 00:53:04

فلهذا كان الصواب انها صلاة العصر وبعضهم قال صلاة الظهر واختار ابن عبد البر وجمع انها جميع الصلوات الخمس وهذا قول يعني غريب جدا من هذا الامام رحمه الله وقد استنكره الامام ابن كثير رحمه الله قال انها لاحدى الكبر يعني معنى يعني من هذا الامام الجليل - 00:53:26

رحمه الله لكن اجتهاد الائمة رحمة الله عليهم في هذا يكون مبني على ادلة تظهر له ثم يبين اهل العلم الصواب في هذا حينما يكون الدليل آ بين وواضح في اه قول من الاقوال - 00:53:44

قال وحدثني وحدثني مالك نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كان يقول صلاته الصلاة الوسطى صلاة الصبح صلاة صلاة الصبح. اما هذا بلاغ والبلاغات يعني الاصل بلاغات انها ضعيفة لمالك ولغيره. خاصة بينه وبين اه بينه وبين - 00:54:04

علي رضي الله عنه آ يعني مسافة ثابت عن علي رضي الله عنه كما تقدم في صحيح مسلم بل في الصحيحين انها صلاة العصر وكذلك عن ابن عبد الله ابن عباس ايضا لا يثبت لانه بلاغ. كان يقول صلاة الصبح فهذه بلاغات لو ثبتت عنهم فالحجة في السنة - 00:54:27

كما تقدم نعم قال رحمه الله باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. حدثنا يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن به عن عمر ابن ابي سلمة انه عن عمر ابن - 00:54:51

سلمة رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على قال وحدثني عن مالك عن سيد مسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:03 طبعاً الصلاة في ثوب واحد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكم ثوبان. قال وحدثني عن مالك عن سعيد بانه قال سئل ابو هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال نعم. فقل له هل تفعل انت ذلك؟ قال نعم اني - 00:55:23

تصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعل المشجب. قال وحدثني عن مالك انه بلغ والنجا ابن عبد الله رضي الله عنه كان يصلي قال وحدثني عن مالك عن ربيعة ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد. قال وحدثني عن مالك - 00:55:43

انه بلغ وعنج يا ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ملتحفا به. فان كان قصيرا فليتزربه. قال ما لك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوب نوع عمامة - 00:56:03 قال رحمه الله باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. يعني اذا كان ساترا وانه لا يجب ان يصلي في ثوبين. والثوب في اللغة كل ما يلبس سواء كان قميص - 00:56:23

او سراويل او ايجار اورداء لكن بعض الثياب تستر جميع البدن وبعض الثياب تستر بعض البدن فالواجب هو ستر العورة الواجب سترها في الصلاة واتخاذ الزينة سنة والزينة زينتان زينة واجبة وزينة مستحبة - 00:56:38 قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة هذا هو المخزومي النبي عليه الصلاة والسلام صحابي صغير وامه ام سلمة رضي الله عنها. وامره علي على البحرين - 00:57:00

مات سنة ثلاث وثمانين للهجرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلواز عن طرفيه العاتق. هذا الاشتمال وضع طرفيه على عاتقه يعني خالف بين طرفين الايمن على عاتق الايسر والايسر على عاتقه الايمن. ثم بعد ذلك اذا كان طويلا لا - 00:57:17

وربما ايضا يشده امامه يشده امامه. المقصود انه اذا كان واسعا كما قال وهذا يفسر الحجاب ان كان واسعا فاشتمل به وان كان ضيقا

فاتجر وفيها دلالة على ان المراد بالثوب الواحد - 00:57:37

ليس الثوب ليس مطلق الثوب بل الثوب الذي يستر الكتفين. وان كان الجمهور احتجوا بقوله في انه قال يصلي في واحد لان الثوب الواحد يشمل حتى السراويل من صلى في سراويل فانه صلى في ثوب وهذا من حجج الجمهور فالثوب يطلق على السراويل فاذا -

00:57:55

صلى في عند الجمهور اجزاء ولو كان مكشوفاً لاعلى البدن. لكن الاحاديث فسروا بعضها بعضاً. لانه وضع طرفيه على عاتقه ويفسر حديث جابر الاتي ايضا فان كان واسعاً فاشتمل به اشتمل به. وسيأتي اخبار في هذا الباب. قال رحمه الله - 00:58:15

الخبر في الصحيحين واسناد هنا ايضا رجال ورجال الائمة الستة وعلى طريقة روايتهم رحمة الله عليهم وهذا اسناد مشهور معروف وترجع معروفة قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:58:35

ان ان سائلاً سأل رسول الله عليه الصلاة فقال او لكلكم ثوبان؟ وهذا الحديث يبين ان الصلاة ثوب الواحد جائزة اذا كان لا يجد ثوبين

قال او لكلكم ثوبان وهو في الحقيقة واضح انه لا تجب صلاة الثوبين - 00:58:52

الا ما دام انه لا يجد الا ثوباً واحداً. لكن اذا كان يجد ثوبين فتارة يكون الثوب احد الثوبين ساتراً لجميع البدن يكون قميص مثلاً

القميص يستر من الكتفين الى اسفل البدن. او يكون مثلاً رداءً واسعاً. والرداية تجرأً بأسفل بدنه - 00:59:13

ثم البقية يشتمل بها. يشتمل بها فيستر اعلاه. ويستر اسفله اشترى اسفله وتارة يكون اه يعني اذا نعم اذا كان اه اذا كان احد الثوبين

ليس ساتراً وعنده ثوبان او - 00:59:39

يستر اسفله مثل السراويل او عنده مثلاً ازار لا يمكن ان يشتمل به لانه قصير يلفه على بدنه ولا يمكن ان يفضل منه بقية يغطي بها

اعلاه. في هذه الحالة الاظهر انه يلزمه ان يستر اعلى البدن. لكن الخلاف هل الجميع يستر من الكتف - 01:00:01

او يشتر بعض الكتف يعني ولو يكون كالخيط عليه لكن يعني يجب ان يستر الكتفين على الاظهر وهو واحد الرؤية احمد وهو

المذهب خلافاً للجمهور. وثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام قال ليصلين لا يصلي لا يصلي - 01:00:23

هكذا لا يصلي بالياء على ان لا يعني نافية اثبات الياء على انها نافية والمعنى باثبات اليم من باب الخبر بمعنى النهي خبر بمعنى النهي

كأن هذا هو الواقع والخبر بمعنى النهي ابلغ من النهي المجرد - 01:00:43

مثل الخبر حينما يأتي الخبر والمراد به الامر والوالدات يرضعن اولادهن حولين اي يرضعن. والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة ثلاثة لا

تقولوا اي ليتربصن. كذلك لا يصلي. اما لو كان نهياً فقال لا يصلي لانه مجزوم - 01:01:07

هذا يعني الفعل ناقص معتل الاخر بالياء فيجزم بحذفه لكنه المعروف في رواية لا يصلي باثبات الياء وقد تثبت الياء قليلاً مع النهي

لمن باب اشباع الكسرة. لكن هذه الرواية لا يصلي وجاء لا يصليين - 01:01:28

النهي المؤكد النهي المؤكد. وعلى هذا واضح ليصلين بالنهي المؤكد وجاء بالنهي المجرد عند الاسماعيلي نهى ان يصلي في الثوب الواحد. نعم. فالحديث المتقدم في النهي عن الصلاة الواحد كان لا يصلي احدهم لا يصلي عنه الثوب ليس على عاتقه شيء ليس على

عاتقه - 01:01:47

بالتثنية ليس على عاتقيه شيء وجاء عند مسلم زيادة منه لا يصلي كما تقدم وجاب بلفظ النهي المؤكد عند الدارقطني في غرامة لا

يصلين وهذا نهى مؤكد وجاء عند اسماعيل نهى ان يصلي او يصلي في الثوب الواحد - 01:02:18

استدل بها الامام احمد رحمه الله على وجوب ستر احد المنكبين الحديث انه لابد ان يشترى جميعاً وهذا الاخبار في الحقيقة تبين

وتفسر ان الصلاة في الثوب الواحد اي مع ستر احد وان كان الثوب يطلق في اللغة ويراد به - 01:02:42

كل ما يتوب اليه الانسان من سراويل او قميص او ازار لان هنالك ايضا نوع من الثياب ربما لا يجوز الصلاة فيه عيني الان مثل بعض

الثياب لتكون لا على البدن - 01:03:06

لا شك انه معلوم ان مثل هذا الثوب لا يجوز يصلي فيه. ومثل لو كانت عمامة صغيرة لا تستر عورته لا يجوز يصليها فيها ولهذا الاخبار

يفسر بعضها بعضاً يكون المراد بالاخبار التي انه صلى في ثوب واحد وفي اخبار كثيرة. حديث عمر ابن ابي سلمة وكذلك حديث جابر

رضي الله عنه - 01:03:25

كان يصلي في ثوب واحد. فقليل تصلي في ثوب في ثوب وثيابه على المشجب يعني موجودة عندك. قال اردت ان يراني احمق مثلك. واينا كان يجد ثوبين على عهد رسول الله - 01:03:50

هذا واضح يعني انه مثل ما او لكلكم ثوبان حديث ابو هريرة كذلك هاني في الصحيحين انه صلى في ثوب عليه الصلاة والسلام ويدل له ايضا ما رواه ابو داود بسند جيد عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه ان النبي عليه نهى ان يصلي في ثوب - 01:04:04 لا يتوشح فيه او سراويل بغير رداء هذا في الحقيقة تفسير عظيم او سراويل بغير رداء هذا هو الواجب لا يؤخذ الخبر الواحد وتترك الاخبار الاخرى فعله عليه الصلاة والسلام فسر بقوله مبين وكذلك قول يفسر بفعله - 01:04:31 وبعضها البعض يفسر بعضها بعضا. ومثل الحديث الواحد يفسر بعضه بعضا لهذا كان الصواب اذا كان الثوب يستر الكتفين يكفي وان لم يكن يستر مثل اذا كان سراويل او ازار - 01:04:58

فعليه ان يستر اعلى البدن والمذهب يقولون تكفي ما يسمى الفنايل العلقية التي تغطي الكتف يعني كالخيط على الكتف عندهم قال ليس على عاتقه شيء هذا يبين انه اذا كان عليه شيء اجزأ. منه - 01:05:19 شيء وكونه يلبس لباس ساتر لجمع الكتفين هذا هو الاكمل والاتم قال رحمه الله حدثني مالك حدثني مالك عن ابنه انه قال سئل ابو هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرجل هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال نعم - 01:05:41 وقيل له هل تفعل انت ذلك؟ قال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي على المشجم هذا واضح يعني يصلي في يوم واحد لا بأس لا يجب ان يصليها في ثوبين - 01:06:02

لكن ابو هريرة الذي يقول هذا هو الذي روى حديث لا يصلي الواحد ليس على عاتقه منه شيء هو الذي روى هذا هذا يبين ان المراد الثوب الذي يحصل به ستر المنكبين. وحدثني عن مالك انه بلغه عن ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وكان - 01:06:13 الثوب الواحد. وثبت عن هذا وان كان بلاغا لكن ثبت عن جابر الصحيحين واحتج جابر رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الواحد. وحدثني عن مالك عن ربيع عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن - 01:06:33 ان محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري وصحابي صغير رضي الله عنه وابوه عمرو ابن حزم صحابي ولي امرة نجران وارسله النبي قيل انه ارسله وله سبعة عشر عاما توفي بعد الخمسين اللي هو عمرو بن حزم. اما محمد هذا هو صحابي - 01:06:50 آآ يعني ليس له سمع له رؤية له رؤية وليس له سماع وابنه ابو بكر الامام المشهور ابو بكر محمد ابن عمرو ابن حزم ان محمد ابن عبد الحميد كان يصلي في القميص الواحد - 01:07:11

ومالك رحمه الله كما نبه كثير من العلم يورد مثل هذه الآثار بعد الاخبار ليبين ان الامر مستقر على هذا الشيء ان الامر مستقر على هذا الشيء. وليس منسوخ لما ذكر الاخبار في هذا الباب بين ان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم - 01:07:27 هم على هذا الامر وانهم كانوا يصلون في الثوب الواحد هذا وقع في اخبار تقدمت يسوق اخبار ثم يذكر اثار عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين يبين استقرار هذا الامر وانه ليس منسوب - 01:07:48

حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ملتحفا فان كان الثوب قصيرا فليوسع. وهذا في الصحيحين وهذا في الحقيقة ايضا تفسير بين مثل ما في الرواية الاخرى في الصحيحين ان كان واسعا - 01:08:02 تميل به وان كان طيقا فاتجر به يعني لا ينبغي له ان يتواقص يعني ان ينحني حتى يشتم مثلا كتفيه لا ان كان واسع فاتجر به وما فضل منه اجعله على كتفيك - 01:08:23

واذ لم يكن واسعا فيكفي ثوب واحد. وهذا هو الذي يفسر الاخبار الاخرى. وان المراد بالثوب الثوب الذي يستر اسفل البدن ما اعلى البدن لا انه يجوز ان يصلي في اي ثوب وان كان هذا قول الجمهور. لكن حتى الجمهور من الشافعي خالفهم بعض علماء المختار خلاف هذا القول. مثل تقييد - 01:08:43

السبكي وافق رواية مشهورة عن الامام احمد رحمه الله في وجوب ستر احد المنكبين انهما يستتران جميعا. نعم. قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة - [01:09:08](#)

جعله من الامر مستحب لكن ظاهر الاخبار ووجوب ذلك. نعم قال رحمه الله باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجها - [01:09:26](#)

النبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن زيد لقنغذ عن امه ثم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي - [01:09:42](#)

الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها. قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبدالله بن الاشد عن عن بسري بن سعيد عن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:02](#)

الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان امرأة استفتت فقالت ان المنطق يشد يشق علي افاصلي في درع وخمار؟ فقال نعم اذا - [01:10:22](#)

انا الدرع سابغا نقف على هذا قال رحمه الله باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. الدرع هو القميص وهو مثل القميص يعني الذي يستتر جميع البدن من الكتفين - [01:10:42](#)

فما اسفل والخمار ما تستر به رأسها وكذلك الظهر والصدر قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وهذا - [01:11:00](#)

او تقدم بلاغات عدة وهي مجموعة اكثر من اربعين عن مالك رحمه الله والبلاغ مثل غيره من الروايات التي آ تكون ظعيفة لان فيه انقطاع اما بان يكون قطع بواحد او منقطع باثنين يكون معضل او ربما يكون اكثر بحسب ما بينه وبين الراوي - [01:11:20](#)

من او من روى عنه من الوسائط وذكر ابن عبد البر رحمه الله او قال ما معناه ان مالكا ترجم بها باب الرخصة في في صلاة المرأة في الدرع والخمار. ذكر الدرع والخمار. يعني تصلي في ثوبين. درع تستر ببدنها. يعني من كتفيها - [01:11:43](#)

اسفل وخمار تغطي به الرأس يبدو شيء من شعرها ولا من الرقبة ولا من الصدر وان ما له وانه روي عن مجاهد رحمه الله انه لابد ان تصلي في اربعة اثواب. اراد قال ما معناه انه اراد ان يرد بذلك على مجاهد رحمه الله - [01:12:03](#)

قال قال يجب ان تصلي المرأة في اربعة اثواب قال حدثني نعم وهذا كما تقدم آ لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها لكن السنة دلت على ان الواجب هو - [01:12:24](#)

ان تستر بدنهما ان هذا هو الواجب. الواجب هو ستر البدن ولو بثوب واحد. اذا كان هنالك ثوب واحد يغطي جميع البدن بدا المرأة وهذا مراد العورة في الصلاة. مراد العورة في الصلاة على خلاف اه في بعض اعضاء المرأة مثل الكفين - [01:12:41](#)

ومثل القدمين الكفين ومثل القدمين. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن زيد ابن قنغذ عن امه. وهذا محمد زيد وابن مهاجم قبره مدني ثقة رحمه الله رواه مسلم والاربعة من صغار التابعين عن امه وهذه لم يذكر في في التهذيب توثيقا لها - [01:13:00](#)

فهي في حكم المجهولة وانها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الصيام فقد صلي في الدرع والخمار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. يصلي في الخمار والدرع. هذا صريح موافق لما نقل عن عائشة - [01:13:20](#)

تصلي في الخمار والدرع السابق اذا غيب ظهور القدمين ومالك رحمه الله روى هذا الاثر عن ام سلمة موقوفا عليها. من رواية مالك كما هنا عن محمد بن زيد بن قنغذ - [01:13:38](#)

عن امه وقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مالكا في هذا فرواه عن محمد بن زيد بن قنغذ عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي نبيا صلى الله عليه وسلم - [01:13:53](#)

اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار؟ فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدمي. فرفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار رحمه الله وخالفه مالك فوقفه على ام سلمة - [01:14:07](#)

وان كان العبرة لمن رفع لكن اه معلوم ان هناك تفصيل كثير لاهل العلم وخاصة في مثل هذه الرواية رواية مالك ارجح فاذا ذكر العلماء

مالك النجم خاصة الذي خالفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - [01:14:22](#)

هذا وان كان رواه البخاري لكن في مواضع يعني محصورة وكانت روايته عنه على وجه لا اه يحصل فيه الوهم اه اما بالمتابعة وغير ذلك. ولهذا لم يذكر في التقريب اه من وثقه الا عن علي المدين - [01:14:38](#)

رحمه الله قال انه صدوق والا سائر الائمة الكبار تكلموا في عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فلو كان ارفع الذي خالف ما لك ولم يصل الى آآ درجة الاتقان فان مالك مقدم ولهذا رجح ابن عبد البر وجماعة رواية مالك رحمه الله والخبر وقد رواه مرفوعا -

[01:14:58](#)

ابو داود رحمه الله ثم لما رواه رحمه الله قال ان مالكا وبكر بن مضر وجماعة اه خالفوا اه عبدالرحمن عبدالهمدي رواه موقوفا على ام سلمة رضي الله عنها. ثم هو موقوف مرفوع ضعيف في الحقيقة لان مداره على اه ام محمد ابن عبد الله ابن - [01:15:19](#) زيد بن قنفذ هذا وهي ليست بالمعروفة لكن الواجب هو ستر البدن وظاهر الحديث وجوب ستر القدمين وهذا هو قول الجمهور وقول الجمهور الامام احمد والشافعي مالك خالف ذلك الاحناف - [01:15:39](#)

قالوا القدمين وما المذهب وجوب ستر الكفين وجوب ستر الكفين خلا في ذلك اه الجمهور فقالوا لا لا يجب واختار شيخ الاسلام اي هذا القول رحمه الله. هذه مسألة فيها خلاف. والعبرة على هذا الحديث فان ثبت اه يعني هذا الخبر - [01:15:55](#)

عن ام سلمة فهو حجة للجمهور ووجه للجمهور في وجوب في وجوب ستر ظهور القدمين واختلفوا في بطونها انقاذ ظهور قدميها قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن مالك عن الثقة عنده - [01:16:15](#)

عن بكير بن عبد الله بالاشد قال ابن عبد البر رحمه الله وتابعه الشياخي فتح المغيث او نقل عنه ان مالك اذا قال حدثني الثقة عن عبد الله بن بكير بن عبد الله بالاشد فالمراد بالثقة مخرمة ابنة ومخرمة - [01:16:34](#)

وهو لا بأس به وتكلم في روايته عن ابيه عن بكير بن عبد الله بن اشد لكن نصوا على ان مالك اذا قال حدث ثقة عن بكاء فهو ابنه مخرمة عن بشرى بن سعيد هذا المدني ثقة من رجال الجماعة امام كبير رحمه الله عابد عن عبيد الله بن اسود وهو ثقة من رجال الشيخين الخولاني وكان في - [01:16:54](#)

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار يعني اي يجوز وان كان آآ يعني ليس عليها ازار كما تقدم. وهذا الخبر لا يثبت لان الصحيح عند جمهور العلماء ان - [01:17:15](#)

امام ان الراوي ولو كان حافظا ولو كان مثل الامام مالك او اذا قال حدثني الثقة لا يكون توثيقا له لا يكون لانه لو سماه ربما يتبين انه متكلم فيه - [01:17:34](#)

فلا يجزم بانه ثقة لانه ربما يكون ثقة عنده. كم من امام كبير وثق انسانا وعدله من غيره بل ربما يكون كذابا. ربما يكون كذابا يعني بعضه كذاب الذين لهم رواية في بعض الكتب روى عنهم بعض الكبار. وكان يقول لان يخبر من السماء احب اليه من ان يكذب. ومع ذلك العلماء - [01:17:48](#)

تتابعوا على تكذيبه في هذا. هذا واقع. ولهذا اي امام يقول مثل هذا فانه لا يعني يكون تعديلا له. وهذا وعن الشافعي كما تقدم في إبراهيم ابن أبي يحيى ووقع الإمام احمد رحمه الله في بعض رواة من لم تظهر له حالهم وكذلك مالك رحمه الله قال رحمه الله -

[01:18:11](#)

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت يعني استفتت عروة رضي الله عنه ان المنطق يشق علي فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا المنطق - [01:18:31](#)

قد يكون ما ما يتمنطق به ويشد به وقد يكون المنطق او الازار لانه يكون في اعلاه شيء تشد به ويطلق على الازار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا. كما تقدم - [01:18:46](#)

في الآثار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:19:03](#)